



سجل في ١١/١٢/٢٠٢٢
سرا

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية ؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات والقرارات المكملته ؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية ؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقا للقرارات المكملته لها ؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقا للقرارات المكملته لها ؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية ؛
- وعلى القرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقا للقرارات المكملته لها ؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات والقرارات المكملته ؛
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٧) المنعقد بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢.

قرار

مادة أولى

- يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقا للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي :-

قرار رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢٢



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
١-٥٠	المنتجات الدهنية النباتية الجزء الاول : المسلى (السمن) النباتى والشورتنج النباتى	١
٢٠١٧/١-٣٣٦ تعديلات جزئية (٢٠٢٠/٢، ٢٠١٨/١)	المشروبات الغازية - الجزء الأول : عام (تعديل جزئى رقم ٢٠٢٢/٣)	٢
٢٠١٦/١٧٦٥ تعديل جزئى (٢٠١٨/١)	مشروب الشعير غير الكحولى (تعديل جزئى ٢٠٢٢/٢)	٣

مادة ثانية

- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

احمد سمير صالح

مهندس / أحمد سمير صالح

